

25 March 2014
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

ممارسة حق الانسحاب الوارد في المادة العاشرة

ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)

١ - تذكر مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح في مطلعها أن السعي إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن التوصيات المتعلقة بممارسة حق الانسحاب، الذي تخوّله المادة العاشرة للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، هو بطبيعته مسعى سياسي إلى حد كبير، غير أنه ينبغي ألا يُنتقص من بعده القانوني.

٢ - وفي ما يتعلق بالبعد القانوني، تؤكد من جديد مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح أن المادة العاشرة لا يمكن النظر فيها بمعزل عن بقية أحكام معاهدة عدم الانتشار. فالمعاهدة عبارة عن مجموعة مواد معيارية تتوخى تحقيق غرض حاسم هو: الإسهام في صون السلم والأمن الدوليين وبالتالي إرضاء المصالح الأمنية للدول الأطراف فيها كافة. وتؤكد مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، علاوة على ذلك، أن المعاهدة تحظى باعتراف واسع النطاق بوصفها حجر الزاوية للأمن الدولي.

٣ - وبناءً على ذلك، يجب الحفاظ على سلامة معاهدة عدم الانتشار وطابعها العالمي. وتحقيقاً لهذه الغاية، من المهم الأخذ بنهج كلي، سواء لتشجيع الأطراف على أن تظل منضمة للمعاهدة أو لثنيها عن الانسحاب منها. وسعياً إلى تشجيع الأطراف على البقاء في كنف المعاهدة وثنيها، تحقيقاً لهذا الغرض، عن الانسحاب منها، ينبغي إعادة تأكيد أهمية سلامة المعاهدة وطابعها العالمي. وفي هذا السياق، ينبغي، علاوة على ذلك، إحراز تقدم



الرجاء إعادة استعمال الورق

14-27638 (A)



ملموس في تنفيذ ما جرى التعمّد به في الماضي من التزامات في إطار المعاهدة، ولا سيما خطة العمل لعام ٢٠١٠، بما في ذلك نزع السلاح النووي، وضمانات الأمن السلبية، واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وإقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط.

٤ - وتلاحظ مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح أن المادة العاشرة تحوّل للدول الأطراف حق الانسحاب من المعاهدة. وتتيح لها أيضا إمكانية تقرير ما إذا كانت ثمة أحداث استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بالمصالح القومية العليا للدولة الطرف التي ترى ضرورة للانسحاب.

٥ - وتؤكد مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح أن عملية ممارسة حق الانسحاب مبيّنة في المعاهدة. فالمادة العاشرة منها تنص على وجوب أن تعلن الدولة المنسحبة عن انسحابها، قبل ثلاثة أشهر من حصوله، إلى جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة وإلى مجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يقدم هذا الإعلان توضيحا لأسباب الانسحاب، يضم بيانا للأحداث الاستثنائية التي ترى الدولة أنها قد أضرت بمصالحها الأمنية العليا.

٦ - وترى مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح أن المناقشة المتعلقة بتعزيز عملية ممارسة المادة العاشرة ينبغي أن تزيد التركيز على المصالح الأمنية المشروعة لجميع الدول الأخرى الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وتعتقد مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح أن انسحاب أي دولة طرف يصبح حدثا هاما للغاية بالنسبة لجميع الدول الأطراف التي لا تزال في كنف المعاهدة: أي أن الانضمام العالمي للمعاهدة يعزز قيمتها كأداة لضمان الأمن الجماعي؛ في حين أن عدم الانضمام العالمي إليها ينتقص من تلك القيمة. وبما أن الانسحاب من المعاهدة حدث سياسي هام للغاية، فلا بد أيضا من أن توليه الدول الأطراف التي تظل منضمة إلى المعاهدة اهتماما وعناية كبيرين للغاية.

٧ - وتسلم مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بأن الانسحاب حق يتفق مع قانون المعاهدات. ولا تكمن الدوافع التي تستند إليها الجهود المبذولة لتعزيز عملية ممارسة هذا الحق في إلغائه، وإنما في حماية مصالح الأطراف التي تظل منضمة لمعاهدة عدم الانتشار: أي أن مصالحها لا تقل سموا عن مصالح الدولة المنسحبة. والحقوق، فردية كانت أو جماعية، لا تكون مجدية إلا بتفاعلها مع حقوق الآخرين. فإذا كانت المعاهدة حقاً حجر الزاوية للأمن الدولي، فينبغي أن نعتبر أي انسحاب منها بأنه إجراء سياسي جسيم قد يخلف، بالإضافة إلى إضعاف أمن الدول الأطراف الأخرى، أثرا من المحتمل أن يكون كارثيا على أمن الجميع.

ومع أن للدول الأطراف الحق في الانسحاب من المعاهدة، إلا أنه يحق لجميع الدول الأطراف التمتع بأمن غير منقوص.

٨ - وتؤكد مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح كذلك الدور الذي أسندته المعاهدة نفسها لمجلس الأمن: فالمادة العاشرة تشترط على الدولة الطرف المنسحبة أن تعلن إلى المجلس عن ذلك الانسحاب، لأنه يشكل حدثاً استثنائياً ذا صلة بالأمن الدولي. وتنص المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه، رغبةً في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى المجلس بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلام والأمن الدوليين. وينبغي للمجلس ألا يلزم الصمت بعد انسحاب من معاهدة عدم الانتشار: أي أنه سيتحمل المسؤولية الأساسية، بموجب الميثاق، عن تقرير ما إذا كان هذا الانسحاب يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

٩ - وتشير مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح إلى أن المناقشات التي دارت حول المبادئ الأساسية المتعلقة بتنظيم أحكام معاهدة عدم الانتشار بشأن الانسحاب، أثناء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، تمخضت عن استخلاص مبدأ واحد من المادة ٧١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يفيد بأن الدولة المنسحبة تظل مسؤولة، بموجب القانون الدولي العرفي، عن أي انتهاك لما تعهدت به من التزامات قانونية قبل انسحابها من معاهدة.

١٠ - وتعتقد مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح اعتقاداً راسخاً بأن صياغة مبادئ بشأن ممارسة حق انسحاب الدول والسعي إلى حماية المصالح المشروعة للدول الأطراف الأخرى كافة، لا يشكلان تعديلاً للمعاهدة. غير أن للمؤتمر الاستعراضي الصلاحية في أن يعالج على وجه التحديد ما يمكن فعله لتعزيز تنفيذ أحكام معاهدة عدم الانتشار، مستعيناً بولاية التطلع إلى المستقبل التي قررها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها لعام ١٩٩٥. وتقترح المبادرة إنجاز هذا التنظيم في إطار المعاهدة وتحت سلطة المؤتمر الاستعراضي.

١١ - ويرمي الاقتراح الوارد أدناه إلى حفظ سلامة نظام عدم الانتشار، وفعالية الضمانات، وحقوق الدول الأطراف التي تظل منضمة للمعاهدة. وربما تكون تلك الدول - سواء على أساس ثنائي أو بحكم عضويتها في منظمات دولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية - قد أقامت علاقات تعاون، في إطار المادتين الثالثة والرابعة من المعاهدة، مع دولة منسحبة وربما تكون أيضاً قد نقلت إليها، بحسن نية، مواداً ومعدات وتكنولوجيا. ومن الأهمية بمكان أن يتواصل العمل بالآليات المتعلقة بهذه الأصناف ضماناً لعدم تحويلها إلى برامج أسلحة.

المبادئ المتعلقة بممارسة حق الانسحاب

لما كان الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، عملاً بأحكام مادتها العاشرة، قد يشكل تهديداً للأمن والسلام الدوليين، واعترافاً بأنه يتعين على مجلس الأمن، عملاً بميثاق الأمم المتحدة، تقييم هذه التهديدات والتصدي لها في نهاية المطاف، ينبغي أن تكون ممارسة حق الانسحاب، في إطار المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار، خاضعة للمبادئ التالية:

ألف - الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار حق للدول الأطراف فيها تكفله المادة العاشرة منها. وتخضع المادة العاشرة هذا الحق لشروط وإطار زمني. ولذلك، لا يمكن ممارسة حق الانسحاب إلا إذا وُجدت أحداث استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة، ويجب على الدولة الطرف المنسحبة إعلان ذلك الانسحاب، قبل حصوله بثلاثة أشهر، إلى جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة وإلى مجلس الأمن. ويجب أن يشمل هذا الإعلان بياناً للأحداث الاستثنائية التي ترى الدولة المنسحبة أنها قد أضرت بمصالحها العليا.

باء - يخضع حق الانسحاب لأحكام معاهدة عدم الانتشار وغيرها من الأحكام ذات الصلة بالموضوع في القانون الدولي مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فأحكام القانون الدولي تنص على أن الطرف المنسحب، يظل مسؤولاً عن انتهاكات المعاهدة التي تُرتكب قبل الإعلان عن الانسحاب. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يؤثر الانسحاب على أي حق أو التزام أو وضع قانوني بين الدولة المنسحبة وكل دولة من الدول الأطراف الأخرى ينشأ عن تنفيذ المعاهدة قبل الانسحاب، بما في ذلك الحقوق والالتزامات والأوضاع القانونية المتعلقة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

جيم - بالإشارة إلى أن معاهدة عدم الانتشار تشكّل حجر الزاوية للأمن الدولي، ينبغي أن تجري الدول الوديدة والدول الأطراف مشاورات مع الدولة المنسحبة وأن تبذل كل جهودها الدبلوماسية لإقناعها بإعادة النظر في قرارها. ولدى القيام بذلك، ينبغي أيضاً أن تعالج الدول الأطراف الاحتياجات الأمنية المشروعة للطرف المنسحب. وينبغي التشجيع على اتخاذ مبادرات دبلوماسية ودعمها على الصعيد الإقليمي.

دال - يجب أن تظل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية التي تحصل عليها دولة ما عملاً بأحكام المادة الرابعة، قبل انسحابها، خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الضمانات الاحتياطية حتى بعد الانسحاب.

هاء - تُشجّع الدول الموردة للمواد النووية على ممارسة حقها السيادي، وفقاً للقانون الدولي وتشريعها الوطنية، في إدراج شروط تفكيك و/أو استعادة أو ضمانات احتياطية في حالة الانسحاب، حسب الاقتضاء، في العقود أو غيرها من الترتيبات التي تبرم مع دول أطراف أخرى. والدول الموردة للمواد النووية مدعوة إلى اعتماد شروط موحدة لتفكيك المواد والمعدات والسلع الأخرى ذات الصلة بالموضوع و/أو استعادتها من الطرف المنسحب.
